رابط المادة على منصة باحث

7487 - حكم الاقتداء بالإمام في صلاة التراويح بنية العشاء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اتيت الى المسجد لاصلي العشاء في رمضان فوجدت المصلين يصلون التراويح. وقد انتهوا من صلاة العشاء فهل يجوز ان انضم اليهم بنية الفرض على ان اكمل ركعتين بعد سلامهم ولي اجر الجماعة او اصلي منفردا العشاء - 00:00:00

ان صليت وحدك فلا بأس. وان صليت معه من اجل الجماعة فهو افضل. صلي معهم ثم اذا سلم الامام تقوم وتأتي بالركعة من الباقيتين من العشاء ولك اجر الجماعة ان شاء الله. وقد ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع النبي - 00:00:20

عليه الصلاة والسلام العشاء فرضه ثم يذهب معاذ فيصلي بجماعته صلاة العشاء نافلة له. وهي فرضهم واقره النبي على ذلك عليه الصلاة والسلام. والحاصل انه يجوز ان يصلي المفترض خلها مترتب. كما اقره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

لمعاذ وثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم في بعض صلاة الخوف صلى بجماعة الركعتين هي فرضه وفرظهم ثم صلى بجماعة اخرين ركعتين. فصارت فرضا لهم وكان نافلة له عليه الصلاة والسلام. هذا كله يدل على انه لا بأس فيصلي - 00:01:00

المهتد كما هو المتنفل كالذي جاء في في رمضان وقد صلى الناس العشاء فانه يصلي معهم العشاء بنية العشاء ثم اذا سلم الامام من احدى تسليمات التراويح يقوم فيصلي بقية الاسلام. نعم - 00:01:20